

قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ٢٠١٩/ ١ /
باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق الادخار للعاملين بمجمع اللغة العربية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٠٢) لسنة ٢٠١٤ بتسجيل صندوق الادخار للعاملين بمجمع اللغة العربية برقم (٨٩٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٢/٢٧ بالموافقة على تعديل المادة (١/٥) اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/١/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/١/١٦.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النص التالي:-



مرف

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات :

١ - اشتراك شهري بواقع ٧% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

مادة (٢) : يسري هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الاشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي
٢٠١٩/١٢/٢٠



٤٦٠٧٦

محرر